المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل تحريم النظر إلى الأجنبية بدون سبب .

فصل : فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد قال أحمد لا يأكل مع مطلقته هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها كيف يأكل معها ينظر إلى كفها لا يحل له ذلك وقال القاضي يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة وهذا مذهب الشافعي لقول ا تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال ابن عباس الوجه والكفين وروت عائشة [أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول ا A في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه] رواه أبو بكر وغيره ولأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل .

ولنا قول ا تعالى : { وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب } وقول النبي A : [إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه] و [عن أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبي A أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي A : احتجبن منه] رواه أبو داود و [كان الفضل بن عباس رديف رسول ا A فجاءته الخثعمية تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فصرف رسول ا A وجهه عنها] و [عن جرير بن عبد ا قال سألت رسول ا A عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري] حديث صحيح و [عن علي Bه قال قال لي رسول ا A : لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة] رواهما أبو داود وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه وأما حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه